الرّائد الرّسمي للجُمْهُوريّة التونِسيّة

الثلاثاء 4 شعبان 1416 – 26 ديسمبر 1995

عـدد 103

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية كاهية مدير 2454

الوزارة الأولى

أمر عـدد 2487 لسنة 1995 مـؤرخ في 18 ديسمـبر 1995 يتعلق بضـبط قائمة المنشآت العمومـية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتـعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي 2454

أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها 2454

تسمية مستشارين للمصالح العمومية 2455

إبقاء موظفين في حالة مباشرة 2455

وزارة العدل

أمر عدد 2452 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري 2456

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء موظفين في حالة مباشرة 2457

وزارة الداخلية

أمر عدد 2460 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بالناجحين في مناظرات الدخول إلى مراحل تكوين متصرفين مستشارين ومتصرفين وملحقي إدارة وكتبة تصرف للعمل بالجماعات العمومية المحلية (الولايات والبلديات) المحدثة بالمدرسة القومية للإدارة 2457

تسمية كاتبين عامين لبلدية 2457

تسمية رئيس دائرة فرعية 2458

تسمية رئيس مصلحة 2458

تسمية رئيس مكتب 2458

تسمية مهندس رئيس 2458

إبقاء بحالة مباشرة 2458

إنهاء مهام كاتب عام لبلدية 2458

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها مصالح وزارة الداخلية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها 2458

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2470 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وتراتيب سير مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بالملاسين 2458

وزارة المالية

أمر عدد 2477 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتطبيق النظام الجبائي التفاضلي عند التوريد على المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنّصوص عليه بالفصل 54 من مجلة تشجيع الإستثمارات 2460

إبقاء موظف بحالة مباشرة 2460

تسمية مراقبين للمالية 2460

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بمنح إختصاص جديد للقباضة المالية بجلمة 2460

تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة البنك القومي الفلاحي 2461

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي 2461

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء على الوثائق والشهادات التي تتطلبها مصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها 2461

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة ممرض 2461

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها 2463

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول 2465

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء بياطرة أولين 2466

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس 2466

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس 2466

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2485 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف 2466

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي الأنموذجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية والملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 والمؤرخ في 13 أكتوبر 1983 2467

إبقاء موظف بحالة مباشرة..... 2468

وزارة المواصلات

تسمية متصرفين ممثلين للدولة بمجلس إدارة الديوان الوطني للإتصالات 2468

وزارة النقل

إبقاء موظف بحالة مباشرة 2468

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى المصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض ... 2468

وزارة التربية

تسمية كاهية مدير 2471

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التربية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها 2472

وزارة الصناعة

أمر عدد 2495 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية 2472

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 2473

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إبقاء موظف في حالة مباشرة..... 2474

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2497 لسنة 1995 مؤرخ في 21 ديسمبر 1995.

كلّف السيد عبد الحميد عمامو، المتصرف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمصالح مكتب الضبط والإعلامية والتوثيق برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية الخاضعة لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنسحب أحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه على أعوان المنشآت العمومية الخاضعين للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والمضبوطة كما يلي :

ـ المندوبية العامة للرياضة
ـ الوكالة القومية للتبغ والوقيد
ـ مصنع التبغ بالقيروان
ـ المعهد القومي للإحصاء
ـ ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي
ـ المؤسسة القومية لتحسين وتجويد الخيل
ـ ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى
ـ شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال
ـ الديوان القومي للصيد البحري
ـ المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
ـ المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكمة»
ـ وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
ـ معهد المناطق القاحلة
ـ ديوان الأراضي الدولية
ـ وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري
ـ مستشفى المنجي سليم بالمرسى
ـ معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس
ـ مستشفى سهلول ـ سوسة
ـ مستشفى الهادي شاكر ـ صفاقس
ـ المعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس
ـ معهد صالح عزيز بتونس
ـ المعهد القومي لأمراض الأعصاب بتونس
ـ معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد
ـ مركز التوليد وطب الرضيع بتونس
ـ مستشفى الأطفال بتونس
ـ مستشفى الحبيب بورقيبة ـ صفاقس
ـ مستشفى عزيزة عثمانة بتونس
ـ مستشفى الحبيب ثامر بتونس
ـ مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة
ـ مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير
ـ مستشفى شارل نيكول تونس
ـ مستشفى الرابطة تونس
ـ مستشفى فرحات حشاد سوسة
ـ معهد باستور تونس
ـ مستشفى الرازي بمنوبة
ـ وكالة الفحص الفني للعربات .

الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء المنشآت العمومية المعنية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2488 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الطبية المركزية وتنظيمها وطرق سيرها،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية

ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية،

وعلى قرار وزيري الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995 المتعلق بضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى رأي وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه لجنة طبية مركزية بالوزارة الأولى ويضبط هذا الأمر تركيبتها وتنظيمها وطرق سيرها.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الطبية المركزية من أعضاء رسميين وأعضاء نواب متساويين في العدد.

ولا يشارك في أعمال اللجنة الطبية إلا الأعضاء الرسميون غير أنه إذا تعذر على أحدهم الإضطلاع بمهامه يتم تعويضه بنائبة.

وتكون تركيبة اللجنة الطبية المركزية كما يلي :

- رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة

- أربعة أطباء من الصحة العمومية إثنان لهما صفة العضو الرسمي وإثنان لهما صفة العضو النائب

- طبيبان متفقدان للشغل الأول له صفة العضو الرسمي والثاني له صفة العضو النائب

- ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

وتتم تسمية رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء الرسميين والأعضاء النواب بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يتولى كتابة اللجنة الطبية المركزية موظف من الوزارة الأولى تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه يساعده عند الإقتضاء موظفون يمكن أن تسند لهم أيضا إحدى الخطط الوظيفية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الطبية المركزية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول الأعمال المعد من قبل كتابة اللجنة التي ترسم الملفات حسب تواريخ تسلمها وتسند لها عددا رتبيا.

الفصل 5 - يمكن إستدعاء المتضرر أو خلفه العام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، توجه من قبل كتابة اللجنة.

ويمكن في هذه الحالة للمتضرر ولخلفه العام الحضور بنفسه أو تعيين من ينوبه كما يمكنه إحضار طبيبه المباشر لسماع بياناته.

كما يمكن في جميع الحالات للمتضرر أو لخلفه العام توجيه إلى اللجنة الطبية المركزية تقريرا طبيا سريا.

لا يتوقف قرار اللجنة الطبية المركزية على حضور المتضرر أو نائبه.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن ملف المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني عند عرضه على اللجنة الطبية المركزية على :

- الإعلام بالحادث أو المرض مرفقا بتقرير مصالح الأمن في حالة حادث سير

- الشهادة الطبية الأولية لحادث الشغل أو معاينة المرض المهني

- شهائد التمديد في العطل خلال مدة العجز الوقتي عند الإقتضاء

- تقرير طبي وما يدعمه من وثائق يحدد تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهري للمرض مع تقييم أولي لمخلفات الحادث او المرض المهني عند طلب تحديد نسبة العجز.

في صورة مراجعة نسبة العجز عند تفاقم أو انخفاض الضرر يتضمن الملف علاوة عن الوثائق المذكورة شهادة طبية تثبت تفاقم أو انخفاض نسبة العجز.

وإذا تعلق الملف الطبي بإسناد علاج متخصص للمتضرر يجب أن يتضمن الملف جميع الوثائق الطبية المبينة لنوعية العلاج المزمع إسناده.

وفي كل الحالات لا يمكن إعتبار آجال إجتماع اللجنة وإمضاء القرار وتبليغه إلى المعنيين بالأمر إذا كان الملف منقوصا من إحدى وثائقه الأساسية التي يمكن أن يكون لها تأثير على القرار.

وتجري هذه الآجال القانونية حال إتمام الملف بجميع الوثائق وتسليمها إلى كتابة اللجنة طبقا للصيغ القانونية.

الفصل 7 - يمكن للجنة الطبية المركزية أن تؤجل النظر في ملف أحد المتضررين من حادث شغل أو مرض مهني إذا رأت ضرورة إستكمال بيانات على أن تبدي اللجنة رأيها وجوبا في الآجال القانونية.

كما يمكن للجنة الطبية المركزية أن تأذن بإجراء الإختبارات والأبحاث الطبية التي تراها ضرورية وتحمل المصاريف الناتجة عن هذه الإختبارات والأبحاث الطبية والتي تأذن اللجنة بإجرائها على مؤجر العون المعني.

الفصل 8 - لا تجتمع اللجنة الطبية المركزية إلا بحضور الثلاثة أرباع من عدد أعضائها على الأقل، وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.

الفصل 9 - تقوم كتابة اللجنة الطبية المركزية بإبلاغ قرارات الوزير الأول المتعلقة بالأمراض المهنية وحوادث الشغل وذلك وفقا لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 10 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2489 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج أكتوبر 1995) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية إبتداء من 12 أكتوبر 1995.

فاطمة بلحاج طاهر
هندة الهرابي
صابر هوشاتي
سنية جلاصي
هشام الزواوي
هاجر الصحراوي حرم حاج الصغير
لطيفة موسى حرم بن قديدة
منية جبر جرم خلف الله
منذر بوسنينة
فتحي الغربي
محمد لزهر مازيغ
إدريس الري
عزيزة مختار
نزار شنيور.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2450 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقي السيد محسن عبد الله، المتصرف العام، بالوزارة الأولى بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول أكتوبر 1996.

بمقتضى أمر عدد 2451 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقي السيد خالد قلالة، المتصرف العام، بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول جوان 1996.

وزارة العدل

أمر عدد 2452 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حددت تعريفة معاليم التسجيل بالسجل التجاري المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 طبق الجدول التالي :

طبيعة الإجراء	المعاليم (بالدينار)	الملاحظات
1) التسجيل الأصلي :	15	
2) التسجيل الثانوي :	15	
3) التقييد التكميلي	15	
4) شهادة في عدم التسجيل	5	
5) إستخراج مضمون من السجل التجاري	5	يتعلق هذا المعلوم بالمضامين المستخرجة من طرف المعنيين بالأمر مباشرة إثر التسجيل الأصلي أو الثانوي أو التقييد التكميلي أو بصفة مستقلة عن إجراءات التسجيل وكذلك المضامين التي يطلبها العموم.
6) نسخ مطابقة للأصل من العقود والوثائق المودعة من طرف الذوات المعنوية بملحق السجل التجاري.	0,200	(عن الصفحة الواحدة)
7) نسخ مطابقة للأصل من الحسابات والتقارير السنوية للذوات المعنوية.	0,200	(عن الصفحة الواحدة)
8) نسخ مطابقة للأصل من غير الوثائق المعنية بالعددين 6 و7	1	(في حدود 3 صفحات)

الفصل 2 ـ تستخلص المعاليم بواسطة طابع أو عدة طوابع جبائية منقولة يقع إلصاقها على الصفحة الأولى من كل عقد أو وثيقة مودعة بالسجل التجاري أو مستخرجة منه. ويتعين على كاتب السجل التجاري بالمحكمة الإبتدائية المعنية إبطال فاعليته مباشرة بعد وضعه وذلك بالختم عليه بطريقة تمكن من طبع علامة الختم على الورقة وعلى كل جانب من الطابع الجبائي المنقول.

الفصل 3 ـ تعفى من دفع معاليم التسجيل بالسجل التجاري العمليات التالية :

1 ـ إعادة الترسيم طبقا لأحكام الفصل 71 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

2 ـ تنقيح البيانات المضمنة بالسجل التجاري.

3 ـ التشطيب على التسجيل الأصلي أو الثانوي.

الفصل 4 ـ وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2453 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد صلاح الدين عبد الله، الوزير المفوض، خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 2454 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد محمد الفراتي، الوزير المفوض، خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول جويلية 1996.

بمقتضى أمر عدد 2455 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض، خارج الرتبة بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول فيفري 1996.

بمقتضى أمر عدد 2456 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد عبد العزيز جولاق، الوزير المفوض، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول جوان 1996.

بمقتضى أمر عدد 2457 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد عمر رشيد بن أحمد، مستشار الشؤون الخارجية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول فيفري 1996.

بمقتضى أمر عدد 2458 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد محمد الناصر، المتصرف العام، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول أفريل 1996.

بمقتضى أمر عدد 2459 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد محمد كربول، المتصرف العام، بوزارة الشؤون الخارجية بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من أول مارس 1996.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2460 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بالناجحين في مناظرات الدخول الى مراحل تكوين متصرفين مستشارين ومتصرفين وملحقي إدارة وكتبة تصرف للعمل بالجماعات العمومية المحلية (الولايات والبلديات) المحدثة بالمدرسة القومية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1658 لسنة 1988 المؤرخ في 26 سبتمبر 1988 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين متصرفين للعمل بالجماعات العمومية المحلية المنقح بالأمر عدد 1535 لسنة 1990 المؤرخ في 24 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين متصرفين مستشارين للعمل بالولايات والبلديات،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين ملحقي الإدارة للعمل بالولايات والبلديات،

وعلى الأمر عدد 1497 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993 المتعلق بإحداث بالمدرسة القومية للإدارة مرحلة لتكوين كتبة تصرف للعمل بالولايات والبلديات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يطالب الناجحون في مناظرات الدخول الى مراحل تكوين المتصرفين المستشارين والمتصرفين وملحقي الإدارة وكتبة التصرف للعمل بالجماعات العمومية المحلية (الولايات والبلديات) المحدثة بالأوامر المشار إليها أعلاه عدد 1658 لسنة 1988 المؤرخ في 26 سبتمبر 1988 وعدد 1495 و1496 و1497 لسنة 1993 المؤرخة في 19 جويلية 1993 الإلتزام كتابيا عند ترسيمهم بالمدرسة القومية للإدارة بالعمل بوزارة الداخلية أو بالجماعات العمومية المحلية المذكورة اعلاه وذلك لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد إنتهاء مدة التكوين.

وفي حالة التخلي أو الإستقالة أو العزل من أجل خطأ تأديبي سواء كان ذلك أثناء التكوين أو قبل إنقضاء مدة العشر (10) سنوات من العمل بوزارة الداخلية أو بالجماعات العمومية المحلية (الولايات والبلديات) يتحتم على العون المعني بالأمر إرجاع كامل المرتبات والمنح المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه والتي إنتفع بها طيلة فترة تكوينه.

ولا يتم الإعفاء من إرجاع مصاريف التكوين إلا في حالات خاصة بموجب قرار من الوزير الأول.

ويتم إسترجاع مصاريف التكوين بمقتضى إذن إسترجاع يصدر بذمة العون المعني بالأمر من قبل وزارة الداخلية.

أحكام إنتقالية

الفصل 2 - بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر يمكن لوزارة الداخلية :

- إستصدار إذن باسترجاع مصاريف التكوين من كل ناجح في المناظرات الواقع تنظيمها قبل صدور هذا الأمر لمتابعة إحدى مراحل التكوين المشار إليها أعلاه والذي تخلى أو إستقال أو عزل من أجل خطأ تأديبي أثناء التكوين أو بعده.

- دعوة الأعوان الواقع تسميتهم برتبة متصرف أو ملحق إدارة أو كاتب تصرف بعد تخرجهم من مرحلة تكوين نظمت قبل صدور هذا الأمر وذلك للإلتزام كتابيا بالعمل بوزارة الداخلية أو بالجماعات العمومية المحلية (الولايات والبلديات) لمدة عشر (10) سنوات على الأقل إبتداء من تاريخ حصولهم على الرتبة.

الفصل 3 - وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2461 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّف السيد حبيب الخلفاوي، متفقد المصالح المالية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية السرس بداية من غرة أكتوبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2462 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّف السيد بلقاسم الغضباني، أستاذ التعليم الثانوي العام، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الجديدة بداية من 19 سبتمبر 1995.

بمقتضى أمر عدد 2463 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّف السيد علي البحري، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات بدائرة الاعلام والندوات بولاية المهدية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2464 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّف السيد العياشي البوصي، الكاتب الثقافي، بمهام رئيس مصلحة العمل الثقافي والمهرجانات بالإدارة الفرعية للعمل الإجتماعي والثقافي ببلدية حلق الوادي.

بمقتضى أمر عدد 2465 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّف السيد خميس العجيلي، المتصرف، بمهام رئيس مكتب الإستقبال وتوجيه العموم بوزارة الداخلية برتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 2466 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد يوسف بن عيسى، المهندس الأول بوزارة الداخلية مهندسا رئيسا.

إيقاد بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2467 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقى السيد مصطفى بدر الدين، المتفقد العام للمصالح المالية المكلف بمأمورية بديوان وزير الداخلية ليشغل خطة مدير عام أمر الحرس الوطني بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك إبتداء من أول سبتمبر 1996.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2468 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

أنهي تكليف السيد رضا شيبوب، المتصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية حلق الوادي بداية من 25 أكتوبر 1995.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها مصالح وزارة الداخلية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 26 اكتوبر 1993 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الداخلية وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر أو بالإشراف المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ ـ التعريف بالإمضاء

ـ توكيل لإبرام عقد زواج ما لم يحرر عند مأمور عمومي.

ـ توكيل حول تسوية وضعية اللقب العائلي.

ـ إتفاق عائلي لتسوية لقب.

ـ ترخيص أبوي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية.

ـ ترخيص أبوي لاستخراج جواز سفر.

ـ ترخيص الأجوار في مادة رخص البناء.

ـ التنازل عن حق في حالات التقاضي.

ـ العقود بأنواعها.

ـ كراس الشروط الخاص بلزمة الأسواق.

ب ـ الإشهاد بالمطابقة للأصل

ـ مختلف الشهادات العلمية والمدرسية التي تثبت المستوى المتحصل عليه وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب.

ـ عقود الكراء.

الفصل 2 ـ في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

ـ أما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها

ـ أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

ـ أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2470 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وتراتيب سير مركز الدفاع والإدماج الإجتماعي بالملاسين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1992،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1994 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية، ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزيري العدل والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول ـ تشتمل إدارة المركز على المديرية والمجلس الإستشاري.

القسم الأول

مديرية المركز

الفصل 2 ـ يتولى تسيير المركز مدير يسمّى بأمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتع بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

الفصل 3 ـ يقوم المدير بالتسيير الفني والإداري والمالي للمركز ويمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية.

ويساعده في ذلك :

ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

ـ رئيس مصلحة الوقاية.

ـ رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج.

الفصل 4 ـ تكلّف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات وميزانية المركز.

الفصل 5 ـ تكلّف مصلحة الوقاية بـ :

ـ تصوّر ووضع برامج وإجراءات وقائية ومتابعتها.

ـ العمل بالتعاون مع العائلة والمؤسسات المعنية على تدعيم وسائل المحافظة على السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعا صعبة.

الفصل 6 ـ تكلّف مصلحة الإحاطة والإدماج بتأطير الأشخاص الذين يعيشون وضعيات صعبة ومتابعتهم والقيام بكل تدخل يسمح بإعادة إدماجهم إجتماعيا.

الفصل 7 ـ يسمّى رؤساء المصالح المنصوص عليهم بالفصل 3 من هذا الأمر بأمر باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية ولهم رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية حسب الشروط المطلوبة للتسمية في الخطة المذكورة ويتمتعون بالمنح والإمتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني

المجلس الإستشاري

الفصل 8 ـ ينظر المجلس الإستشاري ويبدي رأيه في برامج وأنشطة المركز وفي المسائل المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي وكذلك المواضيع المعروضة عليه من طرف مدير المركز.

الفصل 9 ـ يتركب المجلس الإستشاري كما يلي :

ـ مدير المركز : رئيس.

ـ ممثل عن وزارة العدل.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية.

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

ـ ممثل عن وزارة الشباب والطفولة.

ـ ممثل عن وزارة التربية.

ـ ممثل عن وزارة الثقافة.

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

ـ ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

ـ ممثل عن كتابة الدولة للإعلام.

ـ رئيس مصلحة الوقاية بالمركز.

ـ رئيس مصلحة الإحاطة والإدماج بالمركز.

ـ خمسة ممثلين عن الجمعيات العاملة في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

يسمّى أعضاء المجلس بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات.

ويمكن للمجلس أن يشرك في أعماله بصفة إستشارية كل شخص عرف بكفاءته في ميدان الدفاع والإدماج الإجتماعي.

ويتولى رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للمركز كتابة المجلس.

الفصل 10 ـ يجتمع المجلس الإستشاري على الأقل أربع مرات في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة لذلك.

يقع إعلام الأعضاء بتاريخ كل إجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل إنعقاده.

لا تعقد جلسات المجلس إلاّ بحضور ثلثي الأعضاء وفي صورة عدم توفر النصاب، على رئيس المجلس توجيه الدعوة من جديد الى الأعضاء في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين. ويتم إتخاذ التوصيات والمقترحات الصادرة عن المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 11 ـ تشتمل مداخيل المركز على :

ـ الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر.

ـ المداخيل الذاتية المتأتية من أنشطة المركز : بيع نشريات، أنشطة تكوينية، دراسات...الخ.

ـ الهبات والعطايا.

الفصل 12 ـ تشتمل مصاريف المركز على النفقات المتعلقة بالتسيير والتصرف الإداري للمركز.

الفصل 13 ـ مدير المركز هو الآذن بالدفع غير أنه يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته المالية الى عون فاكثر من المركز وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 ـ يقع إعداد ميزانية المركز من طرف المدير بعد أخذ رأي المجلس الإستشاري ويصادق عليها من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 15 ـ يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخيل والدفوعات ويخضع تصرفه للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 16 ـ وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2477 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتطبيق النظام الجبائي التفاضلي عند التوريد على المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمنصوص عليه بالفصل 54 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 26 منه المحدث للمعلوم التكميلي المؤقت كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصول 9 و30 و37 و41 و42 و48 و49 و50 و54 و56 منها،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا للفصل 54 من مجلة تشجيع الإستثمارات يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بنفس النظام الجبائي التفاضلي المطبق عند التوريد على معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وذلك بعنوان توريد المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المستعملة لصنع هذه المعدات.

الفصل 2 ـ تحدد معدات التجهيز التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر حسب قائمات معدات التجهيز عند التوريد الملحقة للأوامر التطبيقية للفصول 9 و30 و48 و49 و50 و56 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

الفصل 3 ـ يمكن للمؤسسات الصناعية أن تنتفع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر عند صناعة التجهيزات المعدة لحماية المحيط أو للإقتصاد في الطاقة أو للبحوث التنموية أو للتكوين المهني المنصوص عليها على التوالي بالفصول 37 و41 و42 و49 من مجلة تشجيع الإستثمارات وليس لها مثيل مصنوع محليا والمصادق عليها من قبل اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر عدد 1191 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994.

الفصل 4 ـ تخضع المؤسسات الصناعية المشار إليها بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر لبرنامج إنتاج سنوي مصادق عليه مسبقا من قبل وزارة الصناعة ومتضمنا لنوع وكميات وقيمة المواد الأولية والمنتوجات واللوازم المزمع توريدها.

ويمنح النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية وباقتراح من وزير الصناعة

الفصل 5 ـ للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 1 و3 من هذا الأمر، يجب على المؤسسات الصناعية المعنية إكتتاب تعهد تلتزم فيه بعدم التفويت في المواد الأولية والمنتوجات واللوازم لأشخاص لا يحق لهم الإنتفاع بتلك الأنظمة، وتسديد جميع المعاليم والأداءات المستوجبة قانونا على هذه البضائع عند تغيير وجهتها الإمتيازية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2478 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

منح السيد شكيب سيالة المدير العام المساعد بالشركة التونسية للبنك استثناء للبقاء في حالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جانفي 1996.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2479 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد لطفي الحبيب، بصفة مراقب للمالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2480 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد كيلاني بوشوّة، بصفة مراقب للمالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2481 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد حافظ الغربي، بصفة مراقب للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 2482 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995.

سمّي السيد محمد المولدي المناعي، بصفة مراقب للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بمنح إختصاص جديد للقباضة المالية بجلمة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 والمتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بإحداث قباضة للمالية بجلمة،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ تكلف القباضة المالية بجلمة إبتداءا من 11 جويلية 1995 ببيع منتوجات الإختصاصات.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير المالية

الذوري الزرقاطي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

سمّي السيد عبد الستار الفرشيشي، المدير العام للتنمية الجهوية بوزارة التنمية الإقتصادية، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة البنك القومي الفلاحي، عوضا عن السيد منير جعيدان.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

جدول تقسيمي إصلاحي للأمر عدد 105 المؤرخ في 17 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 28 جانفي 1994 والمتعلق بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية لعقارات كائنة بقصيبة سوسة لازمة لبناء معهد ثانوي. عملا بمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية،

عوضا عن :

العدد الرتبي : 7

عدد القطعة بالمثال : 10

عدد الرسم العقاري : 33993 سوسة

موقع القطعة : قصيبة سوسة

نوع القطعة : أرض بيضاء

المساحة الجملية : 51آر 93ص

المساحة المزمع إنتزاعها : 06آر 78ص

أسماء المالكين : أم الزين بنت الصادق بن ساسي مامي.

يقرأ :

العدد الرتبي : 7

عدد القطعة بالمثال : 10

عدد الرسم العقاري : 48656 سوسة

موقع القطعة : قصيبة سوسة

نوع القطعة : أرض بيضاء

المساحة الجملية للعقار : 21آر 65ص

المساحة المزمع إنتزاعها : 106آر 78ص

أسماء المالكين : 1) الصاحب 2) حامد 3) الحبيب أبناء صالح بن سالم البكوشي.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء على الوثائق والشهادات التي تطلبها مصالح وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1064 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985،

وعلى القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1994 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية وبشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في الحالات التالية :

أ) الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لـ :

ـ الشهائد العلمية والمدرسية وشهائد المعادلة والألقاب والأعمال وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرات الإنتداب.

ـ الشهائد العلمية والمدرسية وشهائد المعادلة والألقاب وشهادات الخبرة لتعاطي المهن الطبية والموازية للطبية وشبه الطبية ومهنة أخصائي نفساني وذلك عند الترخيص للإمتهان بالقطاع الحر.

ب) التعريف بالإمضاء بالنسبة لـ :

ـ مختلف التواكيل

الفصل 2 ـ في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة :

ـ إما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها.

ـ أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

ـ أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة ممرض.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والمتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988، المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعد سلطات أعضاء الحكومة الى الولاة،

وعلى قرار وزيري الإقتصاد والمالية والصحة العمومية، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 والمتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية مؤرخ في 14 ديسمبر 1993 والمتعلق بضبط أنموذج الدفتر اليومي الواجب على الأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة شبه طبية مسكه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يخضع الحصول على الترخيص في الممارسة الحرة لمهنة ممرض الى إيداع ملف لدى مركز الولاية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا.

ويحتوي هذا الملف على الوثائق التالية :

1 ـ مطلب في الترخيص لممارسة المهنة باسم وزير الصحة العمومية محرر على ورق متنبر ويبين خاصة عنوان المحل.

2 ـ نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدولة في التمريض أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.

3 ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة للأجانب يقع الإدلاء بوثيقة تعريف وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

4 ـ شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.

5 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.

وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يجب أن يتضمن الملف، إضافة الى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء النظام الأساسي للشركة.

الفصل 2 ـ لا تمنح رخصة ممارسة المهنة إلا بعد قيام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بالتثبت من مطابقة المحل والتجهيزات للمقاييس التي يضبطها هذا القرار.

ويجب أن يكون قرار رفض منح الترخيص معللا.

الفصل 3 ـ علاوة على الأعمال المنجزة استنادا الى وصفة طبية يرخص للممرضين في القيام مباشرة بالأعمال التالية :

ـ المحافظة على صحة المريض الجسدية وعلى نظافته،

ـ مراقبة حفظ صحة المريض وتوازنه الغذائي،

ـ التثبت من احترام تناول الأدوية من قبل المريض وفقا للوصفة الطبية

ـ العناية بالمرضى الذين تقع مساعدتهم غذائيا معويا أو عن طريق الحقن ومراقبتهم،

ـ مراقبة الإفراغ المعوي والبولي،

ـ مساعدة المريض على القيام والمشي دون الإلتجاء الى التقنيات التقويمية.

ـ المحافظة على طلاقة القنوات الهوائية العليا،

ـ امتصاص افرازات المريض سواء كان له بضع رغامي أو لا،

ـ تقدير الضوابط الرئيسية التي تعين على مراقبة الحالة الصحية للمرضى : درجة الحرارة، النبضان، الضغط الشرياني، النظم التنفسي، مقدار غزارة البول، الوزن والقياسة،

ـ وضع لوازم التضميد غير الدوائية وتجديدها،

ـ الوقاية من الخشارات ومعالجتها.

الفصل 4 ـ يقع خلاص الأعمال التي يقوم بها الممرض وفقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يتعين على الممرض أن يمسك، تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المرضى المزمنين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 6 ـ يجب أن يكون محل التمريض مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

يجب أن تتوفر فيه التهوية الكافية ومسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

ـ قاعة انتظار،

ـ قاعة علاج بمساحة 12 مترا مربعا تحتوي على سرير ومغسلة،

ـ جناح صحي به مرحاض ومغسلة ويجب أن لا يكون له منفذ على قاعة العلاج.

ويجب أن تكون الأرضية مغطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرر الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 7 ـ يجب، لغاية الإشارة لمحل الممرض ذي الممارسة الحرة، وضع لوحة على بابه وفي مدخل العمارة التي يوجد بها المحل عند الإقتضاء.

ويجب أن تحتوي هذه اللوحة فقط على اسم الممرض ولقبه والشهائد المتحصل عليها ورقم الهاتف وأوقات العمل.

ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللوحة ثلاثين (30) سنتمترا وعرضها خمس وعشرين (25) سنتمترا.

الفصل 8 ـ يجب أن يحتوي محل التمريض على التجهيزات الضرورية التالية :

1 ـ الأثاث :

ـ مكتب

ـ سرير

ـ خزانة بلورية

ـ ستار

ـ مرقاة

ـ كراسي.

2 ـ معدات وأدوات :

ـ جهاز تعقيم

ـ جهاز إمتصاص سهل الحمل

ـ قارورة أوكسيجين

ـ ثلاجة

ـ منضدة للفحص ذات مسند متحرك

ـ جهاز لتعليق الزرق

ـ حاويتين للفضلات ذاتا دواسة تحتويان على أكياس للفضلات (حاوية غير مطهرة ـ حاوية مطهرة)

ـ ميزان أشخاص

ـ ميزان للرضع

ـ آلة لقيس الطول للأشخاص

ـ آلة لقيس الطول للرضع

ـ عربتين لحمل الضمائد (واحدة مطهرة وأخرى غير مطهرة)

ـ بوقال للحقن الشرجي

ـ آلة لقيس ضغط الدم

ـ مقاييس حرارة

ـ أكواب

ـ محقنات صالحة للإستعمال مرة واحدة ذات قياس 5، 2 و10 و20 صم ومحقنات الأنسولين

ـ 4 علب لمعدات التضميد

ـ 3 أسطوانات للضمائد المعمقة

ـ أواني على شكل فاصوليا

ـ أطباق.

3 ـ التوابع :

ـ معدات للتروية

ـ شريط لاصق

ـ عصابات للتضميد وعصابات لينة

ـ قفازات معقمة

ـ ضمائد معمقة

ـ قطن اليف للماء

ـ قطن منشف

ـ ربطات ضاغطة.

الفصل 9 ـ يمكن لممرض الممارسة الحرة أن يمسك الأدوية والمواد الصيدلية التالية :

1 ـ المطهرات :

ـ ديكان

ـ كحول ذو 60 درجة

ـ إثير

ـ إيوزين مائي

ـ إيوزين كحولي

ـ بيتادين جلدي

ـ إكسوميدين

2 ـ أدوية معدة للحقن عند الحالات الإستعجالية :

ـ كورتيكويد للحقن (هيدروكورتزون أو ديكسميتازون)

ـ بروميتازون

ـ أديرينالين

ـ تيوفيلين للحقن.

يقع التزود الأولي بالأدوية المعدة للحقن عند الحالات الإستعجالية وكذلك تجديدها إستنادا الى وصفة مسلمة من قبل الطبيب المتفقد الجهوي أو بترخيص من الصيدلي المتفقد الجهوي المختصين ترابيا.

الفصل 10 ـ يجب على الممرض أن يرتدي منديلا أبيضا وأن يحمل بطاقة عليها صورته وتتضمن اسمه ولقبه.

ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

وعلاوة على ذلك يجب عليه أن يوفر كل شروط حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بتجميع المواد والمستحضرات الملوثة والضمائد وعصابات التضميد الوسخة والمواد المتعفنة والسوائل البولية. ويجب عليه أن يتلفها بالوسائل الملائمة طبقا لقواعد حفظ الصحة.

الفصل 11 ـ يجب أن تكون محلات التمريض مفتوحة للعموم كامل أيام العمل على الأقل من الساعة الثامنة صباحا الى منتصف النهار ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السابعة مساء وذلك بدون إنقطاع.

ويمكن تعديل هذا التوقيت بموافقة المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا.

الفصل 12 ـ ممر ضو الممارسة الحرة ملزمون، تحت إشراف المدير الجهوي للصحة العمومية المختص ترابيا، بتنظيم حصص استمرار ما بين منتصف النهار والساعة الثالثة بعد الظهر وما بين الساعة السابعة مساء والساعة الثامنة صباحا وكذلك خلال أيام الأحد وأيام العطل.

يجب أن يعلق جدول حصص الإستمرار على باب كل محل تمريض.

وفي المناطق التي لا يوجد بها سوى محل تمريض واحد، يمكن للممرض الممارسة الحرة المعني بالأمر أن يؤمن حصص استمرار.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964، المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 والمتعلق بأنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ألغي القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985، المشار إليه أعلاه.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

أنموذج الشهـادة الطبيّـة السابقـة للـزواج

إني الممضي أسفله ،

الإسم واللقب : .....

دكتور في الطب ، الإختصاص : .....

رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء : .....

المباشر بـ : .....

العنـوان : العدد ..... نهـج/شـارع .....

المدينة /المنطقة /الولاية : .....

أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد (ة) : .....

.....

المولود (ة) في : .....بـ : .....

القاطن (ة) بـ : .....

بطاقة التعريف الوطنيّة عدد ..... مسلمة بـ : .....في .....

حررت هذه الشهادة بعد إجراء إستجواب مدقّق وفحص سريري كامل وبعد إطلاعي على نتائج الفحوص التكميليّة التالية : (وضع العلامة (×) في المربّع المناسب) .

- فصيلة الـدم ☐
- التهاب الكبد الفيروسي صنف « ب » ☐ وصنف « ج » ☐
- صورة بالأشعة السينية للصدر ☐
- فحـوص أخـرى

وأصرح علاوة على ذلك بأنـي :

- أعلمت المعني (ة) بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميليّة وبالأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه (ها) وعلى قرينه (ها) وأبناءه (ها) .
- لفتّ نظر الزوجة المفترضة الى إمكانية الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك .
- أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكّري ، ضغط الدم ... الخ) .
- نصحت المعني (ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف « ب »
- قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل .

وبحكم هذا ، سلمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للإستظهار بها لدى من له النظر .

حرر بـ ..... في ..... الإمضـاء والختـم

ملاحظـة : يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سارّ ويسعى عمدا ، من خلال سلوكه ، الى نقله الى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية : الفصلين 11 و 18) .

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أوّل.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطارات المشتركة للأطباء البياطرة وخاصة الفصل السادس منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يشارك في المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول الأطباء البياطرة العاملون كامل الوقت والتابعون لوزارة الصحة العمومية الذين قضوا في تاريخ المناظرة ست (6) سنوات عملا فعليا في رتبتهم.

الفصل 2 ـ يقع ضبط عدد الخطط المراد تسديدها وتاريخ إجراء المناظرة وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المذكورة بالفصل الأول أن يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالوثائق التالية :

1) شهادة من رئيس الإدارة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على جميع الأوراق التي تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل.

2) تلخيص مفصل للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف الإدارة

3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة طبيب بيطري

4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح

الفصل 4 ـ يرفض كل مطلب في المشاركة يصل إلى إدارة المصالح الإدارية بوزارة الصحة العمومية بعد تاريخ ختم قائمة المترشحين ويكون طابع البريد أو التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو تاريخ الوصول.

الفصل 5 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير الصحة العمومية بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة تعين للغرض ويتم إعلام المترشحين بذلك عن طريق مكاتيب فردية.

الفصل 6 ـ تشتمل المناظرة على اختبار كتابي لإمكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

1) المادة الكتابية :

تتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق المصاحب لهذا مدتها أربع ساعات (4) وضاربها خمسة (5).

2) المادة الشفاهية :

تؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق المصاحب لهذا وضاربها (3) كما يقع إسناد عدد خاص للمترشح من طرف لجنة الإمتحان يتعلق من جهة بالأقدمية والشهادات العلمية أو بالأشغال التي أنجزها المترشح وضاربه (2).

الفصل 7 ـ يضبط برنامج المناظرة بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 ـ يجب أن يعرض الإختبار الكتابي على مصححين إثنين.

تمنح للإختبار قيمة عددية يفصح عنها بالأرقام المتراوحة بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين الممنوحين من طرف المصححين يفوق أربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

وينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه.

ويقع ضرب كل عدد من الأعداد المحرز عليها للإختبار حسب الضوارب المضبوطة بالفصل السادس أعلاه ويتكون من مجموع عمليات الضرب مجموع النقاط المحرز عليها.

الفصل 9 ـ لا يمكن لأي مترشح إجتياز المواد الشفاهية إن لم يحرز على مجموع من النقاط في المادة الكتابية المذكورة بالفصل السادس أعلاه يقدر بخمسين نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبار الكتابي والشفاهي والعدد الخاص المقرر بالفصل السادس أعلاه وفي صورة ما إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط فإن الأولوية تعطى لمن تحصل على أكبر عدد في المادة الكتابية.

وإن تعذر الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالأولوية تكون للمترشح الأكثر أقدمية.

الفصل 10 ـ تتولى لجنة الإمتحان المتركبة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية إصلاح الإختبار الكتابي واجتياز الإختبار الشفاهي وأعداد في حدود مجموع الخطط الشاغرة قائمة ترتيب المترشحين الناجحين نهائيا حسب الجدارة.

الفصل 11 ـ يمكن لرئيس لجنة الإمتحان أن يكّون لجانا فرعية تتولى إجتياز الإمتحان الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبار الكتابي.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبار لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج على كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) خمس سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 14 ـ يضبط وزير الصحة العمومية القائمة النهائية للناجحين في الإمتحان.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

1) تنمية إنتاج اللحوم

2) تنمية إنتاج الحليب بتونس

3) تنمية إنتاج الدواجن بتونس (اللحوم والبيض)

4) تنمية إنتاج العلف المجفف بتونس الحماية الغذائية

5) صحة ومراقبة المنتوجات من أصل حيواني بتونس

6) مرض الكلب بتونس

7) أمراض السل والبروسالوز للبقر بتونس

8) مرض الشريطية الشكوية بتونس

9) الأمراض الجرثومية للضأن بتونس

10) الذبح والمذابح بتونس

11) التلقيح الإصطناعي بتونس

12) تحسين تربية الخيول الأصيلة بتونس

13) المعالجة الوقاية الطبية بتونس

14) التشريع البيطري بتونس

15) إنتاج العلف المركب بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لإنتداب أطباء بياطرة أولين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي للإطارات المشتركة للأطباء البياطرة وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط نظام برنامج المناظرة الداخلية بالإختبارات للإرتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 21 فيفري 1996 والأيام الموالية مناظرة بالمواد لإنتداب ثلاثة (3) أطباء بياطرة أولين طبقا لشروط القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 22 جانفي 1996.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى قرارين من وزير الصحة العمومية مؤرخين في 16 ديسمبر 1995.

سمّي الدكتور الحبيب ثامر، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الحبيب ثامر بتونس، ممثلا لبلدية تونس عوضا عن الدكتور حاتم الحمزاوي.

سمّي الدكتور عبد الفتاح عبيد، عضوا بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس، ممثلا للأطباء رؤساء الأقسام، عوضا عن الدكتور مصطفى بن جعفر.

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 2485 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 سبتمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 والمتعلق بدراسات الفنون التشكيلية والخطية بالمعهد التكنلوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف.

الفصل 2 ـ تهدف دراسات الفن والحرف إلى :

1) التمكين من نقل معرفة جيدة وتطوير بحث فني للمساعدة على بروز مهارات الطلبة الإبداعية وإزدهارها،

2) إعطاء تكوين فني وتقني ذي طابع مهني متخصص على مستوى عال،

3) مساعدة على تجديد فني وتكنلوجي ذي علاقة بالتطورات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في البلاد،

4) المساهمة في تحسن نوعية الحياة وتجدد الثقافة الفنية.

العنوان الأول

في نظام الدراسة

الفصل 3 ـ تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف خمس سنوات، وتشتمل على :

ـ مرحلة أولى للدراسة في الفن والحرف (م.أ.د.ف.ح) تدوم سنتين

ـ مرحلة ثانية للدراسة في الفن والحرف (م.ث.د.ف.ح) تدوم ثلاث سنوات بما في ذلك سداسي مخصص لتربص مهني.

الفصل 4 ـ تشتمل كل مرحلة على وحدات منظمة في سداسي أو سداسيين.

ويقدم التكوين في شكل ورشات، ودروس نظرية، ودروس مندمجة، وتربصات.

ويضبط برنامج الدراسات بكل وحدة بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 5 ـ تمكن مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية في الفن والحرف الطلبة من إتمام تكوينهم بالمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والجمعياتية.

ولا تؤخذ هذه المشاركة بعين الإعتبار في مدة الدراسة ولا في تقويمها.

الفصل 6 ـ تمثل المرحلة الجامعية الأولى في الفن والحرف مرحلة تكوين علمي وثقافي أساسي تساهم في تنمية قدرات العمل الشخصية للطالب وكذلك في إكتساب المفاهيم الأساسية والوسائل الأولية في الميادين الفنية. وتعد أيضا الطلبة لمواصلة الدراسة بالمرحلة الثانية في الفن والحرف.

تدوم الدروس بالمرحلة الأولى في الفن والحرف 1800 ساعة تقريبا.

الفصل 7 ـ تمثل السنة الأولى من المرحلة الأولى في الفن والحرف جذعا مشتركا بين نظام الدراسة المتعلق بالتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف بين نظام الدراسة المتعلق بالتحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمرحلة الأولى والأستاذية في الفنون التشكيلية.

يقع توجيه الطلبة الناجحين في إمتحانات السنة الأولى حسب إختيارهم وفي حدود إمكانيات التأطير البيداغوجية المتوفرة إما إلى السنة الثانية من المرحلة الأولى للشهادة الوطنية في الفن والحرف أو إلى السنة الثانية من المرحلة الأولى والأستاذية في الفنون التشكيلية.

وتحدد إمكانيات التأطير البيداغوجي من قبل رئيس الجامعة المعنية باقتراح من مدير المؤسسة.

الفصل 8 ـ يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى الطلبة المحرزون على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، والموجهون إلى إحدى مدارس الفنون الجميلة :

ـ إما من قبل وزارة التعليم العالي بالنسبة إلى الطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا في نفس سنة التوجيه،

ـ وإما من قبل الجامعة المعنية بالنسبة إلى الطلبة الناجحين في مناظرات إعادة التوجيه والطلبة المحرزين على شهادة باكالوريا متحصل عليها خلال السنة السابقة لسنة التوجيه.

ويمكن أيضا للمؤسسات أن تقبل بالسنة الأولى من المرحلة الأولى، في حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي، الطلبة المحرزين على الأقل على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها تختم بها دراسات متبعة في إختصاص مغاير للإختصاص المتعلق بطلب الترسيم.

ويقبل كذلك للترسيم بالسنة الأولى من المرحلة الأولى عن طريق المناظرات المنظمة لهذا الغرض وفي حدود 10 % من البقاع المتوفرة، صغار الفنانين الذين أثبتوا إستعدادات معترفا بها، والذين تابعوا مجموع سنوات الدراسة للتعليم الثانوي وإجتازوا بدون نجاح إمتحان شهادة الباكالوريا. وتضبط طرق تنظيم هذه المناظرات وإجراؤها بقرار من وزير التعليم العالي.

الفصل 9 ـ تهدف المرحلة الثانية في الفن والحرف إلى إعطاء تكوين علمي وثقافي وفني ومهني متخصص، يمثل إمتدادا وتعمقا لدراسات المرحلة الأولى، ويصبوا إلى إكساب الطلبة كفاءات ومؤهلات تيسر إندماجهم في الحياة النشيطة أو مواصلة دراسات الدكتوراه.

تدوم الدروس في المرحلة الثانية في الفن والحرف 1800 ساعة تقريبا بالنسبة إلى كل اختصاص من الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر، بدون إعتبار التربص المهني.

الفصل 10 ـ تشتمل الدراسة بالمرحلة الثانية في الفن والحرف على الإختصاصات التالية :

1 ـ الفن والصناعات التقليدية والصناعة

ـ الفن والتواصل

3 ـ الهندسة المعمارية الداخلية والسينوغرافيا (التوضيب الركحي).

تفضي دراسات المرحلة الثانية في الفن والحرف في إختصاص الهندسة المعمارية الداخلية والسينوغرافيا في السنة الثانية نفس هذه المرحلة إلى الإختصاصيين التاليين :

1.3 ـ الهندسة المعمارية الداخلية

2.3 ـ السينوغرافيا (التوضيب الركحي).

الفصل 11 ـ يقبل للتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية في الفن والحرف الطلبة المحرزون على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

يقع توجيه هؤلاء الطلبة إلى مختلف الإختصاصات المشار إليها بالفصل 10 من هذا الأمر، حسب إختيارهم وفي حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي المتوفرة.

وتحدد إمكانيات التأطير البيداغوجي من قبل مدير مدرسة الفنون الجميلة المعنية.

الفصل 12 ـ التسجيل لمواصلة الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف سنوي. ويجب على كل طالب أن يجدد تسجيله في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 13 ـ تختم دروس كل سنة جامعية بامتحان نهائي يشتمل على دورتين إثنتين دورة رئيسية ودورة تدارك.

الفصل 14 ـ يحدد بقرار من وزير التعليم العالي وباقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبعد مداولة مجلس الجامعة المعنية وتأهيل مجلس الجامعات، نظام الدراسات والإمتحانات، وطبيعة الوحدات، وعددها المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وكذلك الدروس التي تتضمنها وشكلها، وعدد ساعات التدريس بها، وطرق التقويم وضوارب الإختبارات، والحجم الإجمالي للساعات المتعلقة بكل سنة دراسية، ومدة التربصات وطرق تقويمها، وشروط الإرتقاء من سنة إلى أخرى، وطرق تقويم مذكرة التربص المهني، وطرق مراقبة المواظبة والعقوبات المترتبة عليها.

ويضبط هذا القرار الوحدات التي تعطي الحق في إمهال للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى داخل نفس المرحلة.

العنوان الثاني

في شروط التحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف

الفصل 15 ـ تختم دراسات المرحلة الأولى في الفن والحرف بالشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف (ش.م.أ.ف.ح).

الفصل 16 ـ للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى في الفن والحرف، يجب أن يصرح بنجاح الطالب في إمتحانات السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى.

الفصل 17 ـ تختم دراسات المرحلة الثانية في الفن والحرف بالشهادة الوطنية في الفن والحرف (ش.و.ف.ح)، مع ذكر الإختصاص المتعلق بالدراسة المعنية،

الفصل 18 ـ تسلم الشهادة الوطنية في الفن والحرف للطلبة الناجحين في امتحانات ختم مرحلتي الدراسة المنصوص عليهما بهذا الأمر، والذين ناقشوا بنجاح مذكرة التربص في الفن والحرف أمام لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التعليم العالي المشار إليه بالفصل 14 من هذا الأمر.

الفصل 19 ـ تحمل شهادات النجاح في السنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الأولى والسنة الأولى والسنة الثانية من المرحلة الثانية، وكذلك في السداسي الأول للسنة الثالثة من المرحلة الثانية، وحسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها، الملاحظة التالية :

ـ متوسط بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 10/20 ودون 12/20.

ـ قريب من الحسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 12/20 ودون 14/20.

ـ حسن بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 14/20 ودون 16/20.

ـ حسن جدا بالنسبة إلى معدل عام يساوي أو يفوق 16/20.

تفضي مناقشة مذكرة التربص المهني في الفن والحرف إلى إسناد الملاحظات التالية : حسن جدا، حسن، قريب من الحسن، متوسط.

الفصل 20 ـ يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من السنة الجامعية 1995 ـ 1996، وذلك بالنسبة إلى الطلبة المسجلين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى، وتدريجيا بالنسبة إلى السنوات اللاحقة.

وتلغى تدريجيا من سنة إلى سنة أحكام الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 والمشار إليه أعلاه، مع دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 21 ـ وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 2487 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي الأنموذجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية والملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 والمؤرخ في 13 أكتوبر 1983.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد،

وعلى الأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي الأنموذجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغي الفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون الأساسي الأنموذجي لتعاضديات الخدمات الفلاحية الملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 وعوضا بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : الموضوع :

يتعلق موضوع التعاضدية :

1) باقتناء جميع المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري لفائدة أعضائها.

2) بالحفظ والتحويل والخزن والتكييف والنقل والبيع المشترك لجميع منتوجات الفلاحة ومنتوجات الصيد البحري المتأتية من مستغلات المنخرطين دون سواها، في إطار أنشطة التعاضدية وفي حدود الحاجيات الفعلية لمنخرطيها.

3) بالشراء المحتمل لآلات الفلاحة والصيد البحري والتصرف المحكم فيها مع اعتبار ما يملكه المنخرطون من معدات.

يمكن للتعاضدية علاوة على ذلك القيام بكل عمل يهدف إلى النهوض بالمتعاضدين.

الفصل 7 فقرة أولى (جديدة)

ـ 1) يمكن أن ينخرط في التعاضدية الذوات الآتي ذكرهم :

أ ـ بالنسبة لتعاضديات الخدمات الفلاحية.

ـ الأشخاص المالكون لعقارات فلاحية سواء يتصرفون فيها بأنفسهم أو بواسطة الغير

ـ المستغلون أصحاب الحقوق العينية في الأراضي الفلاحية

ـ الأشخاص المسندة إليهم قطع من الأراضي الدولية أن الذين سيصبحون مالكين لها بطريق الشراء.

ـ الأشخاص المسندة إليهم قطع من الأراضي الإشتراكية

ـ المتسوغون لقطع من الأراضي الفلاحية قصد استغلالها

ـ التعاضديات.

ـ ب ـ بالنسبة لتعاضديات الصيد البحري :

ـ المجهزون

ـ الصيادون البحريون

ـ مستغلو المصائد الثابتة ومشاريع تربية الأحياء المائية

ـ التعاضديات.

الفصل 2 ـ ينبغي أن تكون القوانين الأساسية لتعاضديات الصيد البحري مطابقة للقانون الأساسي الأنموذجي الملحق بالأمر عدد 933 لسنة 1983 المؤرخ في 17 أكتوبر 1983 كما وقع تنقيحه بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يتعين على مصارف وتعاضديات الصيد البحري الموجودة حاليا أن تعمل على تسوية وضعياتها والإمتثال للقانون الأساسي الأنموذجي المشار إليه أعلاه في أجل سنة إبتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والفلاحية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف بحالة ماشرة

بمقتضى أمر عدد 2489 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقي السيد عبد الحميد عبيد، المهندس الأول، بوزارة الفلاحة بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من غرة جانفي 1996.

وزارة المواصلات

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

سمّي السادة الآتي ذكرهم، متصرفين ممثلين للدولة، بمجلس إدارة الديوان الوطني للإتصالات :

ـ السيد نور الدين بن فرحات، ممثل عن الوزارة الأولى

ـ العقيد علي السلامي، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

ـ السيد الناصر السوسي، ممثل عن وزارة الداخلية

ـ الصادق الجملي، ممثل عن وزارة المالية

ـ السيد الشاذلي عيسى، ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية

ـ السيد خليل عطية، ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية

ـ السيد قليعي الحاج، ممثل عن وزارة المواصلات

ـ السيد محمد المنصف جعفر، ممثل عن وزارة المواصلات.

وزارة النقل

إبقاء موظف بحالة ماشرة

بمقتضى أمر عدد 2493 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

أبقي السيد محمد الهادي شعبان، المهندس الأول، بديوان المواني الجوية التونسية، آمر مطار المنستير الحبيب بورقيبة، في حالة مباشرة لمدة سنة جديدة إبتداء من أول مارس 1996.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى المصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر إلى المصالح المركزية والجهوية لوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها والمنشآت العمومية الراجعة لها بالنظر والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

أولا : ميدان النقل البري :

أ ـ المصالح المركزية والجهوية للوزارة :

المطالب المتعلقة بـ :

شهادات التسجيل (البطاقات الرمادية)

1 ـ 1) تسجيل أول لسيارة خاصة.

1 ـ 2) تسجيل أول لعربة نفعية (شاحنة، شاحنة صغيرة، مجرورة، نصف مجروره).

1 ـ 3) تسجيل أول لجرار طرقي، جرار فلاحي، آلة فلاحية وآلة خاصة.

1 ـ 4) تسجيل أول لعربة نقل مشترك للأشخاص.

1 ـ 5) تسجيل أول لدراجة نارية ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات.

1 ـ 6) إعادة تسجيل لسيارة خاصة.

1 ـ 7) إعادة تسجيل عربة نفعية (شاحنة، شاحنة صغيرة، مجرورة، نصف مجرورة).

1 ـ 8) إعادة تسجيل جرار طرقي، جرار فلاحي، آلة فلاحية وآلة خاصة

1 ـ 9) إعادة تسجيل عربة نقل مشترك للأشخاص.

1 ـ 10) إعادة تسجيل دراجة نارية ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات.

1 ـ 11) نقل ملكية لسيارة خاصة

1 ـ 12) نقل ملكية عربة نفعية (شاحنة، شاحنة صغيرة، مجرورة، نصف مجرورة).

1 ـ 13) نقل ملكية جرار طرقي، جرار فلاحي، آلة فلاحية وآلة خاصة.

1 ـ 14) نقل ملكية لعربة معدة للنقل المشترك للأشخاص.

1 ـ 15) نقل ملكية دراجة نارية ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات.

1 ـ 16) إدخال تغييرات على العربة.

1 ـ 17) تجديد شهادة التسجيل.

1 ـ 18) نظير شهادة التسجيل.

1 ـ 19) نقل امتياز.

1 ـ 20) شطب إمتياز.

1 ـ 21) بيع عربة من طرف الورثاء أو بتوكيل أو بالمزاد العلني.

جواز السياقة :

1 ـ 22) الإمتحان النظري لجواز السياقة.

1 ـ 23) الإمتحان التطبيقي لجواز السياقة.

1 ـ 24) تجديد جواز السياقة.

1 ـ 25) نظير من جواز السياقة.

1 ـ 26) تعويض جواز سياقة عسكري بجواز سياقة مدني

1 ـ 27) تعويض جواز سياقة أجنبي بجواز سياقة تونسي.

نقل الأشخاص ونقل البضائع ونشاط كراء السيارات :

1 ـ 28) بطاقة استغلال لعربة نقل عمومي منتظم للأشخاص : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد، نظير)

1 ـ 29) بطاقة إستغلال لسيارة لواج، تاكسي، نقل ريفي : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد، نظير)

1 ـ 30) بطاقة إستغلال لعربة نقل سياحي : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد، نظير)

1 ـ 31) بطاقة إستغلال نقل جماعي خاص للأشخاص : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد،نظير).

1 ـ 32) بطاقة إستغلال لعربة نقل بضائع للحساب الخاص : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد، نظير، توسيع في النشاط).

1 ـ 33) بطاقة إستغلال لعربة نقل بضائع لحساب الغير : (تأسيس أول، تعويض عربة، تجديد، نظير).

1 ـ 34) بطاقة إستغلال لسيارة معدة للكراء : (تأسيس أول، نظير).

1 ـ 35) رخص «التاكسي» واللواج والنقل الريفي التي تتجاوز منطقة جولانها حدود الولاية باستثناء رخص التاكسي المستغلة داخل إقليم تونس.

1 ـ 36) ترخيص لتعاطي نشاط كراء السيارات.

1 ـ 37) رخصة نقل بضائع لحساب الغير.

1 ـ 38) رخصة نقل دولي للبضائع على الطرقات.

1 ـ 39) الرخصة الوقتية لجولان العربات الغير مسجلة بالبلاد التونسية.

تعليم سياقة السيارات :

1 ـ 40) المشاركة في إمتحان شهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات.

1 ـ 41) المشاركة في إمتحان شهادة الكفاءة المهنية لمدرب تعليم سياقة السيارات.

1 ـ 42) الحصول على إجازة لتعليم سياقة السيارات : تأسيس أول.

1 ـ 43) تجديد إجازة تعليم سياقة السيارات.

1 ـ 44) الحصول على نظير لإجازة تعليم سياقة السيارات.

1 ـ 45) الحصول على بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة السيارات : تأسيس أول أو تعويض عربة.

1 ـ 46) تجديد بطاقة استغلال لعربة معدة لتعليم سياقة السيارات.

1 ـ 47) الحصول على نظير من بطاقة إستغلال لعربة معدة لتعليم سياقة السيارات.

ب ـ المنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة :

وكالة الفحص الفني للعربات :

1 ـ 48) الفحص الفني لسيارات خاصة.

1 ـ 49) الفحص الفني لعربات النقل المشترك للأشخاص وعربات النقل الريفي.

1 ـ 50) الفحص الفني للسيارات المخصصة للكراء.

1 ـ 51) الفحص الفني لعربات نقل البضائع.

1 ـ 52) الفحص الفني للعربات من نوع «تاكسي» و«لواج» وعربات تعليم السياقة.

1 ـ 53) الفحص الفني للجرارات الفلاحية والجرارات الطرقية.

1 ـ 54) نظير من شهادة الفحص الفني.

1 ـ 55) معاينة العربات.

1 ـ 56) القبول والمصادقة على العربات.

الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية :

المطالب المتعلقة بـ :

1 ـ 57) الإشتراكات.

1 ـ 58) البطاقة الزرقاء (تمكن صاحبها من عدد غير محدد من السفرات على كامل خطوط الشبكة وفي كل الدرجات).

1 ـ 59) بطاقة شاب (تمكن حاملها من عدد غير محدد من السفرات بتخفيض يتراوح بين 25 و50٪ حسب الفترات الصفراء والبيضاء المحددة بالرزنامة التي تسلم صحبة البطاقة).

1 ـ 60) بطاقة لعائلة وفيرة العدد

1 ـ 61) بطاقة الحريف المخلص.

1 ـ 62) السفرات الجماعية.

1 ـ 63) نقل المعاقين.

1 ـ 64) التعويض عن الأدباش المفقودة أو المعطوبة.

شركة المترو الخفيف لمدينة تونس :

المطالب المتعلقة بـ :

1 ـ 65)الإشتراكات.

1 ـ 66) نقل المعاقين.

الشركة القومية للنقل :

المطالب المتعلقة بـ :

1 ـ 67) الإشتراكات.

1 ـ 68) نقل المعاقين.

1 ـ 69) كراء الحافلات.

الشركة الوطنية للنقل بين المدن :

المطالب المتعلقة بـ :

1 ـ 70) الإشتراكات.

1 ـ 71) نقل المعاقين.

1 ـ 72) كراء الحافلات.

1 ـ 73) التعويض عن الأدباش المفقودة أو المعطوبة.

الشركات الجهوية للنقل :

المطالب المتعلقة بـ :

1 ـ 74) الإشتراكات.

1 ـ 75) نقل المعاقين.

1 ـ 76)كراء الحافلات.

ثانيا : ميدان الطيران المدني :

أ ـ المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة :

المطالب المتعلقة بـ :

النقل الجوي والإستغلال :

2 ـ 1) رخصة إستغلال نقل جوي منتظم.

2 ـ 2) رخصة إستغلال نقل جوي غير منتظم.

2 ـ 3) رخصة التحليق في الفضاء الجوي التونسي.

2 ـ 4) رخصة دخول الفضاء الجوي والهبوط على التراب التونسي.

2 ـ 5) رخصة إستغلال الطائرات جدا خفيفة ذات محرّك.

2 ـ 6) رخصة إستغلال مناطيد حرة.

2 ـ 7) رخصة إستغلال نقل جوي للبضائع.

2 ـ 8) رخصة إستغلال نقل جوي عند الطلب للطائرات ذات وزن دون 5،7 طن.

2 ـ 9) رخصة إستغلال خدمات جوية.

أعوان الطيران والأسطول الجوي :

2 ـ 10) شهادة مؤقتة لتسجيل طائرة.

2 ـ 11) شهادة تسجيل طائرة.

2 ـ 12) شهادة الصلوحية للملاحة.

2 ـ 13) جواز الملاحة.

2 ـ 14) شهادة التخابر اللاسلكي لطائرة.

2 ـ 15) شهادة وقتية للتخابر اللاسلكي لطائرة.

2 ـ 16) شهادة وقتية محو تسجيل طائرة.

2 ـ 17) شهادة تحديد الضجيج.

2 ـ 18) ـ بطاقة متربص (عون ملاح، تقني في الطيران المدني).

2 ـ 19) تسليم وتجديد إجازات وكفاءات (عون ملاح، تقني في الطيران المدني، عون فني في الإستغلال ومدربي).

2 ـ 20) معادلة لإجازة أجنبية.

2 ـ 21) إعتماد إجازة أجنبية.

2 ـ 22) تسليم دفتر طريق.

2 ـ 23) تسليم دفتر محرك أو نفاث.

2 ـ 24) تسليم دفتر طائرة.

الملاحة الجوية :

2 ـ 25) رخصة استعمال مسلك وقتي للهبوط والإقلاع.

2 ـ 26) رخصة تحليق لغرض أشغال التصوير الفوتوغرافي الجوي.

2 ـ 27) تسليم بطاقة متربص في مراقبة الجولان الجوي.

2 ـ 28) تسليم وتجديد إجازات وكفاءات لصالح مراقبي الجولان الجوي.

2 ـ 29) إسناد ذبذبة في ميدان الطيران المدني.

2 ـ 30) رخصة تنظيم تظاهرة جوية (تظاهرة رياضية جوية، سباق مناطيد، مظلات وإشهار جوي).

ب ـ المنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة :

الخطوط التونسية :

المطالب المتعلقة بـ :

2 ـ 31) الحجز وإصدار التذاكر.

2 ـ 32) نقل المسافرين وأمتعتهم.

2 ـ 33) نقل البضائع.

ديوان الموانئ الجوية التونسية :

المطالب المتعلقة بـ :

2 ـ 34) إستعمال مغازة الشحن عند الوصول.

ثالثا ميدان البحرية التجارية :

أ ـ المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة :

المطالب المتعلقة بـ :

رجال البحر :

3 ـ 1) تسجيل البحري وتسليم الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

3 ـ 2) تسليم نسخة من الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

3 ـ 3) تجديد الدفتر المهني لرجال البحر أو التصريح بالهوية لرجال البحر.

3 ـ 4) تسليم المؤهلات البحرية.

3 ـ 5) تسليم كشف في الملاحة.

3 ـ 6) تسجيل عمليات إبحار وإنزال البحري على الدفتر المهني لرجال البحر وعلى التصريح بالهوية لرجال البحر.

3 ـ 7) منح إعفاءات للعمل على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري.

3 ـ 8) تقييد البحري بدفتر طاقم السفينة.

3 ـ 9) تأشير عقد الإستئجار البحري للعمل على متن السفن التونسية.

3 ـ 10) منح الترخيص للبحري للعمل على متن السفن الأجنبية.

3 ـ 11) الترخيص بإنزال البحري إلى البرّ ببلاد أجنبية.

3 ـ 12) القيام بعملية الصلح في النزاعات التي تنشأ بين البحري والمجهز وخاصة المتعلقة بتطبيق أحكام عقد الإستئجار وتحرير محضر في إتمام الصلح أو عدمه.

3 ـ 13) منح شهادة بحار لقيادة القوارب.

3 ـ 14) شطب البحري من دفتر التسجيل لرجال البحر.

الأسطول والملاحة البحرية :

3 ـ 15) معاينة سفينة في حوض جاف.

3 ـ 16) معاينة بداية الإستخدام لسفينة.

3 ـ 17) معاينة دورية لسفينة.

3 ـ 18) معاينة إستثنائية لسفينة.

3 ـ 19) معاينة إنطلاق لسفينة.

3 ـ 20) معاينة إثر شكوى صادرة عن طاقم سفينة.

3 ـ 21) تسجيل الرهون البحرية على سفينة مسجلة.

3 ـ 22) شطب رهن بحري على سفينة.

3 ـ 23) تسليم وصل تسديد معاليم الأداءات السنوية الموظفة على السفينة.

3 ـ 24) المصادقة على أمثلة ووثائق صنع سفينة بالبلاد التونسية (اللجنة المركزية للسلامة).

3 ـ 25) تسجيل سفينة مصنوعة في تونس.

3 ـ 26) تسجيل سفينة مصنوعة أو مبتاعة بالخارج.

3 ـ 27) التنصيص على ورقة تسجيل السفينة على الأعمال والإتفاقات والأحكام التي تتعلق بحق عن سفينة.

3 ـ 28) تجديد رسم جنسية السفينة لأجل تغيير خاصيات السفينة.

3 ـ 29) المصادقة على أمثلة ووثائق صنع سفينة بالخارج لفائدة تونسي (اللجنة المركزية للسلامة).

3 ـ 30) المصادقة على أمثلة ووثائق سفينة أجنبية قصد قبولها تحت العلم التونسي (اللجنة المركزية للسلامة).

3 ـ 31) تجديد رسم الجنسية أو الإجازة لسفينة.

3 ـ 32) شطب سفينة من سجل التسجيل.

3 ـ 33) تسليم وصل التصريح بحطام بحري.

3 ـ 34) تسليم تعويض لإجازة سفينة.

3 ـ 35) تسليم نسخة من رسم الجنسية لسفينة.

3 ـ 36) تسليم رخصة خاصة للملاحة بالمياه الإقليمية التونسية.

النقل البحري :

3 ـ 37) رخصة استثنائية للنقل بين الموانئ التونسية.

3 ـ 38) تأشيرة مطلب تحويل مبلغ إستئجار باخرة أجنبية.

3 ـ 39) تأشيرة مطلب تحويل حساب الإنتظار الإضافي.

3 ـ 40) رخصة تأجير باخرة أجنبية بحساب السفرة.

3 ـ 41) رخصة تأجير مؤقت لباخرة أجنبية.

4 ـ 42) التعهد بالتحويل إلى تونس لحساب الإنتظار الإضافي للسفن بالخارج.

4 ـ 43) كشف سنوي لما تم تحويله إلى تونس من حساب الإنتظار الإضافي للسفن بالخارج.

3 ـ 44) الترسيم بدفتر وكلاء العبور.

3 ـ 45) الترسيم بدفتر مرشدي السفن.

3 ـ 46) الترسيم بدفتر المجهز والناقل البحري.

3 ـ 47) الترسيم بدفتر أمين السفينة.

3 ـ 48) الترسيم بدفتر أمين الحمولة.

3 ـ 49) الترسيم بدفتر مزود السفن.

3 ـ 50) الترسيم بدفتر مقاول الشحن والتفريغ.

3 ـ 51) الترسيم بدفتر وسيط إيجار السفن.

3 ـ 52) الترسيم بدفتر مؤسسات التصرف في السفن التجارية.

3 ـ 53) الترسيم بدفتر مؤسسات المساعدة والإنقاذ البحري والجرّ.

3 ـ 54) الترسيم بدفتر مؤسسات تصنيف السفن.

3 ـ 55) الترسيم بدفتر مكاتب تمثيل المؤسسات الأجنبية لتصنيف السفن.

المنشآت العمومية الراجعة بالنظر للوزارة :

الشركة التونسية للملاحة :

المطالب المتعلقة بـ :

3 ـ 56) بيع التذاكر.

3 ـ 57) المساعدة وتسهيل عمليات الركوب بالميناء.

3 ـ 58) خدمات على نقل الباخرة.

3 ـ 59) استرجاع ثمن التذكرة.

رابعا : المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة للوزارة :

المعهد القومي للرصد الجوي :

4 ـ 1) ملفات الإرصاد الجوية الخاصة بسلامة الطيران.

4 ـ 2) ملفات سلامة النقل البحري.

4 ـ 3) معطيات مناخية عامة.

4 ـ 4) إشتراك في نشريات الرصد الجوي.

4 ـ 5) معلومات ودراسات لفائدة المشاريع الكبرى.

4 ـ 6) البحوث والدراسات المختلفة.

4 ـ 7) المعاهدات الخاصة مع مختلف القطاعات المهنية.

4 ـ 8) معطيات الإرصاد الزراعي والري.

4 ـ 9) نشريات خاصة بالسياحة.

4 ـ 10) المعطيات الخاصة بالزلازل.

4 ـ 11) معطيات وبحوث حول الإشعاع الشمسي وتطبيقاته.

4 ـ 12) معطيات تلوث الهواء أو قيس التلوث في المناطق المحددة.

4 ـ 13) معلومات عن أطوار القمر وتقويم السنة الهجرية.

4 ـ 14) معلومات جوية ومناخية لفائدة شركات النفط.

4 ـ 15) معلومات جوية ومناخية لفائدة المحاكم وشركات التأمين.

4 ـ 16) معلومات جوية ومناخية لفائدة التظاهرات الثقافية والرياضية.

4 ـ 17) تقديم معلومات أو بحوث لفائدة الطلبة والباحثين التابعين للجامعات والمدارس العليا.

4 ـ 18) خدمات فنية خاصة بتنصيب أو إصلاح أجهزة الإرصاد.

4 ـ 19) زيارات ميدانية لفائدة التلاميذ والطلبة والجماعات المهنية.

الفصل 2 ـ المديرون العامون والمديرون والمديرون الجهويون للنقل بوزارة النقل والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الراجعة بالنظر لوزارة النقل والمدير العام للمعهد القومي للرصد الجوي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير النقل

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التربيـة

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 2494 لسنة 1995 مؤرخ في 16 ديسمبر 1995.

كلّفت الآنسة فوزية عبد الجواد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير التعاون الدولي بمكتب التعاون الدولي بديوان وزارة التربية.

وتتضمن هذه الإتفاقية التنصيص وجوبا على :

قرار من وزير التربية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التربية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المتعاملين معها.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 1141 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التربية وبشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن للمصالح التابعة لوزارة التربية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر المطالبة بالاشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية :

أ ـ التعريف بالإمضاء :

لا شيء

ب ـ الاشهاد بالمطابقة للأصل :

ـ الشهائد العلمية والمدرسية وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب

ـ الشهائد المدرسية وبطاقات الاعداد والدفاتر المدرسية قبل التصديق عليها من الإدارة المعنية.

الفصل 2 ـ في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة.

ـ اما بنسخ عادية من الوثائق المقدمة إليها.

ـ أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

ـ أو بتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الصناعة

أمر عدد 2495 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى النصوص المنقحة له وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى النصوص المنقحة لها وخاصة قانون المالية عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لعام 1995 وخاصة الفصلين 37 و39 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 والمؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر طبقا لمقتضيات الفصل 39 من القانون عدد 127 لسنة 1994 والمؤرخ في 26 ديسمبر 1994 تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخل «صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية».

الفصل 2 ـ تمنح مساهمة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية في شكل :

1 ـ مساعدات مالية لإعادة الهيكلة في إطار تأهيل المؤسسات المنتصبة للقيام بعملية واحدة أو عدة عمليات إعادة هيكلة في إطار التأهيل وتغطي هذه العمليات الجانبين :

أ ـ الإستثمار في المعدات وخاصة :

* التعصير الفني والتقني لأساليب الإنتاج،
* إعادة تكييف الأنشطة وملاءمتها مع السوق،
* كل إستثمار في المعدات يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

ب ـ الإستثمار في غير المعدات وخاصة :

* دراسات التشخيص المسبقة للتأهيل،
* كل إستثمار غير مادي يساهم في رفع القدرة التنافسية للمؤسسة.

2 ـ منح سنوية مالية تخصص لتسيير وتجهيز وتمويل برنامج نشاط المراكز الفنية.

3 ـ مساعدات مالية سنوية وتخص برامج تطوير الجودة.

4 ـ تمويل الدراسات القطاعية الإستراتيجية.

الفصل 3 ـ يمنح الوزير المكلف بالصناعة المساعدات الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر، بعد أخذ رأي لجنة تسيير متكونة من ستة عشر عضوا يمثلون الإدارة والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والإتحاد العام التونسي للشغل، والمؤسسات المالية.

ولهذا الغرض تتكون لجنة التسيير من :

ـ الوزير المكلف بالصناعة أو نائبه : رئيس

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي : عضو

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو

ـ ممثل عن وزراة التنمية الإقتصادية : عضو

ـ خمسة ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : أعضاء

ـ ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل : عضو

ـ خمسة ممثلين عن المؤسسات المالية : أعضاء.

ويتم تعيين أعضاء لجنة التسيير بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والمنظمات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس لجنة التسيير أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من مساهمته ويكون صوته إستشاريا.

يتولى كتابة لجنة التسيير مكتب تأهيل الصناعة المحدث بالفصل 15 من الأمر عدد 917 لسنة 1995 والمؤرخ في 22 ماي 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ تجتمع لجنة التسيير دوريا بإستدعاء من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في إطار جدول عمل يقع إعداده مسبقا ويتم تسليمه لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل. وفي صورة عدم إكتمال النصاب تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد إعادة الإستدعاء.

تتخذ مقترحات اللجنة بالأغلبية وتضمن بمحاضر جلسات يحيلها مكتب تأهيل الصناعة للوزير المكلف بالصناعة لاتخاذ القرار.

إلا أنه يمكن للجنة التسيير أن تفوض إلى لجنة مضيقة النظر في مطالب الإستفادة من مساعدات الصندوق والتي لا يفوق حجم إستثماراتها مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من لجنة التسيير.

وتتركب اللجنة المضيقة من بعض أعضاء لجنة التسيير يقع تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من لجنة التسيير.

الفصل 5 ـ على المؤسسات الصناعية ومؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة المنتصبة والراغبة في الإستفادة من مساعدات صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أن تقدم مطلبا في الغرض إلى الوزير المكلف بالصناعة يكون مدعما بتقرير كشف عن حالة المؤسسة وبرنامج مندمج ومتناسق لتأهيل المؤسسة.

وتستوجب عمليات الإستثمار في المعدات، وباستثناء حالة التمويل الذاتي الكلي، الموافقة المسبقة من طرف مؤسسة مالية على نمط الإستثمار والتمويل للأعمال المقترحة.

الفصل 6 ـ تسند المساهمة في إعادة الهيكلة في إطار التأهيل كما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 2 المذكور أعلاه للمؤسسات الصناعية ولمؤسسات الخدمات المتصلة بالصناعة في شكل منح حددت كما يلي :

1 ـ بالنسبة للإستثمار في المعدات :

* 20٪ من قسط الإستثمار لإعادة الهيكلة في إطار التأهيل الممول ذاتيا،

* و10٪ من بقية الإستثمار لإعادة الهيكلة في إطار التأهيل الممول بموارد أخرى.

2 ـ بالنسبة للإستثمار في غير المعدات :

* 70٪ من كلفة دراسات التشخيص المسبقة للتأهيل على أن لا يفوق مقدار المنحة عشرين ألف (20 000) دينار.

* و50٪ من كلفة الإستثمارات غير المادية الأخرى.

الفصل 7 ـ يمكن الجمع بين المنح المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر المسندة للمؤسسات الصناعية المنتصبة والإمتيازات التي تمنحها مجلة تشجيع الإستثمارات في إطار دعم التنمية الجهوية.

الفصل 8 ـ لا يمكن مطلقا وفي جميع الحالات أن تغطي المساهمة في إعادة الهيكلة في إطار التأهيل الواردة بالفصل 2 أعلاه مصاريف أشغال البنية التحتية خارج نطاق المؤسسة.

الفصل 9 ـ تسند المساهمة في إعادة الهيكلة في إطار التأهيل حسب إتفاقية تعقد بين الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسة المعنية.

وتتضمن هذه الإتفاقية التنصيص وجوبا على :

ـ برنامج الإستثمار في أعمال التأهيل ونمط التمويل المتعلق به.

ـ جداول الأعمال المزمع إنجازها.

ـ مبلغ المساهمة وطرق صرفها.

ـ إلتزامات المؤسسة المستفيدة.

الفصل 10 ـ يترتب على عدم الشروع في التنفيذ في أجل أقصاه سنة من تاريخ إبرام الإتفاقية عدم العمل بقرار وزير الصناعة المتضمن منح المساعدات.

الفصل 11 ـ بإستثناء حالة القوة القاهرة، فإن عدم تنفيذ أو عدم إحترام شروط الإتفاقية المذكورة بالفصل 9، ينجر عنه سقوط كامل أو نسبي لحق المؤسسة في المساعدات التي جاء بها هذا الأمر.

يترتب عن السقوط الكامل إسترجاع كل المنح ويترتب عن السقوط النسبي إسترجاع نسبي من المنح وذلك بالنظر إلى ما وقع إنجازه.

ويتم إسقاط حق المؤسسة في منح إعادة الهيكلة في إطار التأهيل كما حددها الفصل 2 أعلاه بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة، بعد أخذ رأي لجنة التسيير الواردة بالفصل 3 من هذا الأمر، والتي يتحتم عليها سماع المستفيد المعني مسبقا بعد إستدعائه كما يجب.

الفصل 12 ـ فيما يخص المنح والمساعدات المنصوص عليها بالفقرة 2 و3 و4 من الفصل الثاني من هذا الأمر والتي تخص المراكز الفنية وبرامج تطوير الجودة والدراسات القطاعية الإستراتيجية، يأخذ الوزير المكلف بالصناعة القرارات في توزيع هذه المنح والمساعدات باعتبار البرامج والميزانيات المقدمة في هذا الصدد وبعد أخذ آراء المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 13 ـ وزيرا المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 144 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير الصناعة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1995 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بتسمية السيد محمد الواعر، المتصرف العام، مديرا عاما للمساهمات وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية بوزارة الصناعة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد محمد الواعر، مدير عام المساهمات وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية، ليمضي بالنيابة عن وزير الصناعة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد الواعر في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إستبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2496 لسنة 1995 مؤرخ في 18 ديسمبر 1995.

يقع إستبقاء السيد بشير القروي، المتصرف الرئيس بوزارة السياحة والصناعات التقليدية بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أوّل مارس 1996.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 ديسمبر 1995 »